

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُه وَنَسْتَعِينُه، وَنَسْتَغْفِرُه، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ رُؤْسَنَا، وَسَيَّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ -، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وَكُلُّ هَذَا - مِنْ هُؤُلَاءِ - بِلَا شَكٍ - مُخَالِفٌ لِأَصْوَلِ الْفِقَهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَضَوَابطِ مَعْرِفَةِ مَعَاذِيرِ الْأَئْمَةِ وَالْعُلَمَاءِ فِي فَهْمِ إِدْرَاكِ أَحْكَامِ التَّعَامِلِ مَعَ مَسَائلِ الْفِقَهِ الْخَلَافِيَّةِ الْاجْتِهَادِيَّةِ ..

وَلَا يَخْفَى عَلَى طَالِبِ عِلْمٍ - مِمَّا كَانَ عِلْمُهُ - أَنَّ مَسَأَلَةَ (الْجَمْعِ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ) - هَذِهِ - مَسَأَلَةٌ خَلَافِيَّةٌ بَيْنِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ - كَأَكْثَرِ مَسَائلِ الْفِقَهِ -؛ مَمَّا يَجْعَلُ الْمَوْقَفَ الشَّرْعِيَّ الصَّحِيحَ - فِيهَا - التَّرجِيحُ بِالْحُجَّةِ وَالْدَّلِيلِ، وَإِلَّا: فَالنُّزُوعُ إِلَى التَّقْلِيدِ بِغَيْرِ تَدْلِيلٍ !

وَفِي كُلِّتَيِ الصُّورَتَيْنِ: لَا يَحُوزُ لِمُتَفَقَّهٍ أَنْ يَدَعِيَ بُطْلَانَ صَلَاتِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِسَبِّ تَرْجِيحِهِ - أَوْ تَقْلِيدِهِ - لِرَأْيِ يُخَالِفُهُ فِيهِ أَخْوَهُ الْمُسْلِمُ؛ مَعَ أَنَّهُ لِيَسَّرَ وَاجْبًا عَلَيْهِ تَجَاهِهِ - إِلَّا النَّصِيحَةُ وَالْبَيَانُ؛ كَمَا قَالَ - تَعَالَى -: «...إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلَاحَتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ»، وَكَمَا قَالَ نَبِيُّنَا الْكَرِيمُ ﷺ: «الَّدِينُ النَّصِيحَةُ...».

ذَلِكَمْ أَنَّ تَرْجِيحَ وُجُودِ السَّبِبِ الدَّاعِيِّ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ - مِنْ مَطْرَ، أَوْ بَرَدٍ - أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُعْتَبَرَةِ - يَعُودُ إِلَى إِمامِ الْمَسْجِدِ، وَتَقْدِيرِهِ لِلْوَضْعِ: بِحَسْبِ تَقْوَاهُ - أَوْ لَا -، وَعِلْمِهِ - ثَانِيَاً -، وَمَعْرِفَتِهِ لِأَحْوَالِ مَسْجِدهِ وَالْمَصَلَّيْنِ فِيهِ - ثَالِثَاً -.

أَمَّا انتِظَارُ بَعْضِ الْأَئْمَةِ (!) مَا قَدِيتَهُمُ بِهِ الْمَصَلَّوْنَ

حُكْمُ الْجَمْعِ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَسَاجِدِ، بِعُذْرِ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ، أَوِ الْمَطَرِ، أَوِ الثَّلَجِ...؟!

وَيَتَصَدِّيُ الْكَثِيرُونَ (!) - وَلِلأَسْفِ لِلإِفْتَاءِ وَالْجَوابِ - بِغَيْرِ عِلْمٍ بِالْحَقِّ، وَلَا إِدْرَاكٍ لِلصَّوَابِ!! -

حَتَّى وَصَلَ الْأَمْرُ - فِي بَعْضِ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ - إِلَى التَّنَبُّزِ بِالْأَلْقَابِ، وَالتَّرَاشُقِ بِالْتَّهَمِ، بَلْ إِلَى مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ - مِنْ صَرَاعَاتٍ وَفَوْضَى لَا يَحُوزُ وُقُوعُهَا - الْبَتَّةُ - وَبِخَاصَّةٍ فِي الْمَسَاجِدِ..

... حَتَّى أَفَتَى بَعْضُ الْمُتَحَمِّسِينَ الْجَهَلَةَ - هَدَاهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - بُطْلَانَ صَلَاتِهِ مَنْ جَمَعَ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ! وَذَلِكَ إِمَّا بِسَبِبِ عَدَمِ اقْتِنَاعِهِ (!) بِالْحُكْمِ الْفَقَهِيِّ لِلْجَمْعِ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ - أَصْلًا -، أَوْ عَدَمِ قَناعَتِهِ بِتَحْقِيقِ شَرْطِهِمْ هَذَا الْجَمْعِ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي هَذَا الْوَقْتِ - أَوْ ذَاكَ - خُصُوصًا!!

مِنْ (الْطَّمَعِ!) بِالْجَمْعِ! ثُمَّ نَزُولُ هَذَا الْإِمَامُ - أَوْ ذَاكَ - عِنْدَهَا مُسِّهِمُهُمْ، وَرَغْبَاتِهِمْ: فَأَمْرٌ لَا يَلِيقُ بِإِمَامٍ! وَلَا يَحْسُنُ بِدَاعِيَةِ إِسْلَام!!
وَلَسْتُ أُرِيدُ - هَاهُنَا - فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ - حَلَّ الْخِلَافِ، أَوْ إِخْرَاجَ الْأَئْمَةِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ! - وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ أَصْلًا -، وَلَكِنِي أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ - فِيمَا أَرْجُو - كَلَامٌ حَقٌّ؛ أَتَنْبَهُ أَنْ تَكُونَ بِمَثَابَةِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ سَوَاءً هُوَ تَنْزَهُ مِنْ خَلَالِهَا مَسَاجِدُنَا عَنِ التَّنَازُعِ وَالْأَدْوَاءِ، وَتَرْفَعُ عَنِ الشَّدِّ وَالْجَذْبِ وَالْبَلَاءِ..

فَاقُولُ: أَنَّقَتَ أَقْوَالُ الْفَقَهَاءِ - الْمُتَبَّتِينَ لِلْجَمْعِ، وَالْمُنْكِرِينَ - عَلَى صَحَّةِ وَثِبَوتِ الْأَثَرِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّزَاقِ الصَّنَعَانِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ (الْمُصَنَّفِ) (٢٠٣٥): أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رض كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى، أَنْ: «صَلَّى الظَّهَرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ إِذَا تَصَوَّبَتِ الشَّمْسُ وَهِيَ بِيَضَاءِ نَقَيَّةٍ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعَشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى حِينِ شَيْئَتْ - يُقَالُ: إِلَى نِصْفِ الْلَّيْلِ دَرْكُ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ: إِفْرَاطٌ -، وَصَلَّى الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بِادِيَّةٍ مُسْتَبَكَّةٍ، وَأَطْلَلَ الْقِرَاءَةَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ جَمْعَ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ». وقد قال الحافظ السيوطي في (جمع الجماع) (٢١٧٢٤) - (كتز العمال): ((وهو صحيح)).

الْحَذْرُ

مِنْ
الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاثِينَ
بِغَيْرِ عَذْرٍ

يَكُونُ الْتَّسْهِيرًا!

يَقْلِم
فَضْيَلَةُ الشَّيْخ

عَلَيْيَى بْنِ كَرْنَى بْنِ عَلَيْى بْنِ عَبْرِ الْمَهْدِر
الْمَهْدِر لِلَّهَرِي

سلسلة الإصدارات الدعوية (٤٥)

الإصدار (٩١)



الأردن - عمان - المقابلين
شارع الحرية - مبنى رقم 49
هاتف 0096264200305

حساب رقم: ١٤٠٨١٦٢/٤١٠/٤٠٠/٠٠١
IBAN: Jo79jiba0310001508162410400001
البنك الإسلامي الأردني - فرع شارع الحرية

www.alalbany.org

AlalbanyCenter

00962797509155

@alalbany.org

AlalbanyCenterJordan

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٨٤/٢٤)

- بعد إيراده بعض الأحاديث الصحيحة الواردية في جمْع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بين الصالاتين - وهي متعددة مشهورة -:

«فالأحاديث - كلها - تدل على أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه جَمَع في الوقت الواحد؛ لرفع الحرج عن أمته. فيباً ^(١) الجمع إذا كان في ترثي
حرج قد رفعه الله عن الأمة...».

ثم ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أثر عمر رضي الله عنه المذكور -، وقال:
«وهذا اللفظ يدل على باحثة الجمع للغدر، ولم يخص عمر عذرا من عذر».

فالنكير - إذن - متوجّه إلى من هذا حاله؛ لا إلى من جمع بعد شرعاً صحيح معتبراً.

... وهذه حجّة لا أظن أنَّ طالباً للحق والهُدُى يقوى على ردّها؛ إلا بـ: (قيل)، و(قال)!

وهذا - هكذا - هو القول الحق الوسط - بلا وكسٍ، ولا شطط - بغير جدال ...

والله - وحده - المستعان ذو الجلال ...

عَلَيْيَى بْنِ كَرْنَى بْنِ عَلَيْى بْنِ عَبْرِ الْمَهْدِر
الْمَهْدِر لِلَّهَرِي

٢١- ذي الحجة - ١٤٣٢ هجرية
عمان - الأردن

(١) قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عِزَائُهُ»
- كما في كتاب ((إرواء الغليل)) (٥٦٤) - لشيخنا الإمام الألباني رحمه الله.